

شرح منار الانوار للشيخ حسن بخاري الدرس 32 - من قوله: "ومنها حروف الشرط" في 62-6-9341هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحابه أجمعين أما بعد فهذا هو المجلس الثالث والعشرون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس شرح متن منال - 00:00:00
الأنوار في أصول الفقه الحنفي للأمام أبي البركات حافظ الدين النسفي رحمة الله عليه. وهذا هو آخر المجالس التي تناول فيها المصنف رحمة الله تعالى ما يتعلق بحروف المعاني. فنختتم في جلسة الليلة ما خص به مصنفو حروف الشرط - 00:00:20
وما ختم به فصل الحروف هذه من الكلام عن الجمع المذكر أو المذكور بعلامة الذكور والمذكور بعلامة الاناث وهذا في ختام حروف المعاني باعتبارها أنواعاً كما مر. فذكر حروف العطف وذكر - 00:00:40

حروف الجر ثم هو الان يذكر هنا حروف الشرط باعتبارها داخلة في أصناف هذه الانواع التي تهم الفقيه والاصولي على معانيها. نعم.
بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه ومن - 00:01:00

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين والمسلمين أجمعين. أمين. قال الإمام السبكي رحمة الله تعالى ليس السبكي بل الناس في قال الإمام قال الإمام النسفي رحمة الله تعالى ومنها حروف الشرط - 00:01:20
اصل فيها. نعم. قال ومنها الضمير يعود إلى حروف المعاني. قال ومنها حروف الشرط حروف الشرط المقصود بها الأدوات التي تستخدم لغة في افاده معنى الشرط. وهي انواع منها ان - 00:01:40

واذا ومتى وكلما وحيثما ومن الى اخره فادوات الشرط منها اسماء ومنها حروف فلما عبروا عنها بحروف الشرط ولم يقولوا اسماء الشرط تغليباً ليس لان اكثراً من الادوات حروف بل لان ام ادوات الشرط حرف وهي ان. فان كما - 00:02:00
ا قال المصنف اصل فيها فان تجتهد تنجح ان يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما اخذ منكم ويغفر لكم. ان هي ام حروف الشرط وهو كما فقال اصل فيها ولان حرف او لان كلمة ان حرف من بين ادوات الشرط فسميت كل ادوات - 00:02:28
الشرط حروفاً تغريباً لها. قال رحمة الله وان اصل فيها وسبب كوني ان اصل في حروف الشرط ان انها مختصة به يعني بالشرط. فاذا جاءت ان بمعنى الشرط او حال الشرط فانها لا تحمل معنى اخر سواه - 00:02:55

بخلاف باقي الادوات مثل متى؟ وكيف اذا فانها اذا جاءت في سياق الشرط تحمل معه دلالة اخرى مثل الزمان والمكان والاستقبال وهكذا. لكن ان تنفرد بمعنى الشرط اذا جاءت للشرط فلهذا كانت اصلاً فيه - 00:03:15

مع انها في غير الشرط تأتي بمعنى اخر وتعددت فيها المعاني والذى اتفق عليه التوحات منها ثلاثة ان اذا جاءت نافية وتدخل على الجمل الاسمية والفعالية. ان كل نفس لم عليها حافظ. ولان زالتنا ان امسكهما من - 00:03:35

احد من بعده فتأتي بمعنى ماء النافية. والمعنى الثاني انها تكون مخففة من الثقلة. وهي ان والمعنى الثالث ان تكون زائدة وعلى تفاصيل في معانيها. كلامنا هنا في ان الشرطية. اذا جاءت في الشرط لا تحمل معنا اخر معه. ولهذا - 00:03:54

كانت اصلاً فيه نعم وان اصل فيها وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكافئ لا محالة تدخلوا على امر معدوم يعني ليس موجوداً. انت تقول ان حصل كذا. وهذا الذي علقت عليه ان هو بعد - 00:04:14

ما حصل تقول ان جاء وهو بعد لم يجيء. فانت تعلقه على امر معدوم. هذا الامر المعدوم لابد ان يكون ممكناً غير مستحيل ولا واقعاً

وهذا يعني قوله على خطر ليس يكائن لا محالة. فقوله على خطر متعلق - 37:04:00

المعدوم على خطر لا متعلق بامر قال ان تدخلوا على امر معدوم. هذا الامر المعدوم هو على خطر فعلى خطر ليس متعلقا بمعدوم.
والمتصل بقوله على امر. وما معناه؟ لما قال على امر - 00:05:04

فهمنا ما معنى معدوم انه ليس موجودا بعد. قوله على خطر يعني محتمل للوجود والعدم يعني يجوز ان يوجد والا يوجد مثل ماذا تقول ان حصل كذا ان وصل فلان ان قدم الغائب ان ظهر كذا - 00:05:34

يصلح هنا في معنى قول المصنف تدخل على امر معدوم - 00:06:01

على خطر قال ليس بكائن لا محالة. فإذا ان حتى تتحقق معنى الشرطية المقصود هنا في الكلام فانما تدخل على امر المستقبل ليس واقعا هذا واحد وعلى امر يمكن ان يكون وليس مستحيلا - 00:06:22

ليس بكافٍ لا محالة وعلى امر يمكن ان يكون ولا يكون. فيخرج من هذا شيئاً. مستحيل الوقعٌ ها وواجب الوقعٌ هذا غير داخل معنا فمستحيل الوقعٌ ما يجوز ان تستخدم فيه الا الشرطية. كأن تقول مثلاً ان طرت من الارض الى السماء - 00:06:42

يكون كذا فلا تعلقوا على امر المستحيل او تعلقه على امر كائن لا محالة هذا ايضا غير مراد هنا. مثل ان تقول ان جاء الغد ان غربت الشمس فهذا معنى قوله انما تدخل على امر معذوم يعني غير موجود. وهذا الامر المعذوم موصوف بقوله على خطير يعني محتمل -

00:07:05

اللوجود والعدم يجوز ان يوجد وان لا يوجد. فهو جائز الوجود فخرج مستحيل الوجود وواجب الوجود ليس داخلا معنا في هذا

ان لم اطلقك فانت طالق ثالثا وعلق الطلاق على عدم تطبيقها قوله ان استخدم اداة الشرط وعلقه على امر معدوم على خطر يجوز ان يوجد والا يوجد. طيب فهو ان طلقها اوقع طلاقا مستقلا - 00:07:51

وقع وانحل هذا الشرط فلو قال لها يوما ما هي طلاق فقد وقع طلاقه وزال شرطه لانه قال طلاقها مرة انحلت شرطه وووقيعت طلاقته تلك وزال هذا الكلام واصبح لا عبرة به - 00:08:15

طيب فإذا لم يطلقها قال إن لم اطلقك فانت طالق ثالثاً لم يطلقها اليوم ولا غداً ولا بعده ولا سنة ولا عشرين سنة قال إن لم اطلقك فانت طالق. إلى متى سيظل هذا الشرط إن لم 00:08:39

قال حتى يموت احدهما طيب وإذا مات احدهما قال وقع الطلاق ثلاثة كيف يقع بعد الموت قالوا لا قبل الطلاق بزمن يسع فيه الكلام يعني هو علة الشرط فمتي اللحظة التي - 00:09:00

يسلب فيها هذا الزوج قدرته على ايقاع الطلاق هي خروج الروح هو قال حتى تلك اللحظة ان لم يقع مني طلاق لك فانت طلاق ثلاثة
فحتى تلك اللحظة ان لم يوقع عليها طلاقا فاذا مات هو او هي وقع الطلاق ثلاثة. طيب ثم ماذا - 00:09:20

ان لم تكن موطوءة فلا ميراث لها ان لم تكن موطوءة فلا ميراث لها. ليش لانها باء ولا عدة عليها وليس زوجة فلا ميراث لها وان كانت موطوءة فلها الميراث لوقوع الطلاق، بين مorte - 00:09:42

وأنتم تعرفون ان الطلاق الواقع قبيل الموت لا يحرمه من الميراث فهذا الذي يقولون عنه في المرض المخوف وقبل الموت طيب وكذلك ان ماتت هي وليس هو وقال ان لم اطلقك فانت طلاق ثلاثة - 00:10:05

فإذا ماتت هي أيضًا اعتبرت طالقاً ثلاثة أيام قبيل موتها كما قلت لك بحيث يوجد وقت لا يسع فيه التكلم الطلاق قبل الموت فيتحقق الشرط والكلام ذاته إن كانت موضوعة أو غير موضوعة - 00:10:22

ثمرة هذا في مسألة ترتيب الميراث لها واختلاف الحال بين الموطوءة وغيرها. وسبب ذلك هو البناء على معنى ان الشرطية ان لم تعلقه بعدم ابقاء الطلة، فاستمر هذا قال، حتى، يموت احدهما. نعم - 00:10:38

وإذا عند نحاتي الكوفة تصلح لوقت الشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها أخرى، ما معنى، يجازى المقصود بالجزاء هنا

الشرط يعني فتستعمل الشرط والشرط تعلم ان فيه فعل الشرط - [00:10:58](#)

وجواب او جزاء الشرط فيجازى به يعني تستخدم في الشرط فيقع به جزاء الشرط جوابا. فيجازى بها مرة فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى. يعني تستعمل للشرط فيقع جواب الشرط متربتا عليها تارة ولا يقع تارة - [00:11:18](#)

واذا جوزي بها سقط الوقت عنها كأنها حرف شرط. وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وعند نحات البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى؟ فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال - [00:11:39](#)

وهو قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقال يقع كما فرغ مثل متى لم اطلقك وروى عنهم طيب - [00:11:59](#)

الى هنا انتهى كلامه عن اذا اذا من ادوات الشرط وتدخل على الفعل الماضي تقول اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فاين الجواب فسبح بحمد ربك واستغفره - [00:12:17](#)

تأتي اذا شرطية وتأتي ظرفية هل تصلح للوقت ها والشرطى ايش معنى هذا؟ يعني تأتي للوقت ليس مرادا بها الشرط مثل قول الشاعر اذا تصبك خصاصة فتجملني تقول ان تصبك هنا جاءت بمعنى الشرط. اذا اصابتك الخصاصة - [00:12:37](#)

فعليك بالتجمل لها بالصبر هنا جاءت بمعنى الشرط وقد تأتي بغير معنى الشرط بل بمعنى الوقت اذا حصل كذا اذا وقع وقته فلا يحمل معنى الشرط فيه بل معنى الوقت فقط ومنه قوله واذا تكون كريهة ادعى لها - [00:13:02](#)

واذا يحاس الحيس يدعى جنده يقول هذا رجل كان برا بامه وله اخ اسمه جنده فضاق به الامر بمحاباة امه باخيه اكثرا منه رغم بره بها اكثرا من اخيه قال واذا تكونوا كريهة ادعى لها - [00:13:21](#)

يعني في الشدائيد والصعاب اذا يحاسب الحيس التمر بالسم يدعى جنبد. والذى يحتفى به ويكرم على كل حال فهذه ليست فيها معنى شرط يقول اذا تكونوا كريهة ادعى لها فهذه ليس فيها معنى شرط فيها معنى الوقت يعني في وقت كذا يحصل كذا في وقت

كذا يحصل شيء اخر - [00:13:40](#)

فاما اذا تأتي للوقت تارة فلان يكون فيها معنى الجزاء كما قال المصنف او معنى الشر. وتأتي بمعنى الشرط تارة. اذا فهمت هذا فلنحاتي هنا مذهبان توزعا عليهما مذهب فقهاء - [00:14:02](#)

المذهب الحنفي كيف اختار ابو حنيفة رحمة الله مذهب الكوفيين واختار صاحباه مذهب البصريين فما مذهب النحا مذهب الكوفيين ان اداة اذا تصلح للوقت والشرط على السواء هذا اذا من باب - [00:14:20](#)

الاشتراك فاما مشتركة بين الوقت وبين الشرط. قال واذا جوزي بها سقط الوقت عنها اذا استخدمت في معنى الشرط خلت عن معنى الوقت هذا معنى الاشتراك فاما حملت على معنى سقط - [00:14:42](#)

المعنى الآخر على هذا القول فتكون مشتركة اذا بين الوقت والشرط فاما استعملت في احدهما لم يبق للاخر معنى المراد واضح هذا؟ هذا قول ابى حنيفة واختاره في معنى اذا - [00:15:04](#)

اما استعملت في الكلام وعلق عليها عتق او طلاق مثلا اذا جاءت فلا معنى للوقت فيها. واما عند البصريين نحات البصرة فاما

موضوعة للوقت وتستعمل للشرط مجازا موضوعة للوقت حقيقة - [00:15:20](#)

والشرط مجازا طيب ما الفرق بين الاشتراك والحقيقة والمجاز في الاشتراك كما فهمت اذا جاءت اذا في الكلام فعل القول بانها مشتركة فاما ان تحملها على الوقت او على الشرط والمعنيان مختلفان واذا حملت على الوقت للشرط فرغت من معنى الوقت. وعلى مذهب البصريين - [00:15:42](#)

هي حقيقة في الوقت مجاز في الشرط واذا كانت كذلك يقولون فيمكن ان تحمل على الشرط من غير سقوط معنى الوقت عنها. فتكون تماما بمثيل متى تقول متى تأتي اكرمك - [00:16:10](#)

ففيها معنى الزمان مع الشرط يعني ان اتيتني في الوقت الذي تزورني يحصل اكرامك فيها معنى الشرط مع الزمان فعلى مذهب البصريين اذا تستعمل بمعنى متى فيها الشرط مع الزمان وعلى مذهب الكوفيين اذا بمعنى - [00:16:31](#)

بمعنى ان الشرطية مجرد عن الوقت والزمان هذا الفرق سيترتب عليه الخلاف الالتي بين ابى حنيفة واصحابيه رحهم الله جمیعا اذا انتبه ابو حنيفة يجعل اذا عند استعمالها في الشرط محمولة على معنى - 00:16:53

ان تماما سواء بسواء واصحاباه يرون اذا ان وقعت في الشرط تساوي معنى متى فيها شرط بمعنى الزمان يقول المصنف رحمة الله واذا عند نحات الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا - 00:17:16

ان يجازى بها اخرى يعني تستعمل للشرط فيترتب عليها الجزاء ولا تستعمل في الشرط فتكون لمعنى الوقت. قال واذا جوزي بها اذا استعملت في الشر سقط الوقت عنها كأنها حرف - 00:17:38

شرطى شرطى وهو ان تصبح بمعنى ان تماما وهو قول ابى حنيفة رضي الله عنه المذهب الثاني وعند نحات البصرة هي للوقت يعني موضعه له حقيقة وقد تستعمل للشرط يعني - 00:17:53

مجازا من غير سقوط الوقت عنها مثل متى ؟ فانها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما. قول من ؟ ابى حنيفة قول ابى يوسف ومحمد رحهم الله طيب ليش قال مثل متى فانها للوقت - 00:18:10

نحن نقول متى اداة استفهام عن الزمان صح ؟ تقول متى يكون كذا اذا استعملت للشرط ها افادت معنى الجزاء مقوونا بالوقت يقول المصنف اذا لانها تحمل معنى الوقت فهي مثل متى - 00:18:35

بل قالوا هي اولى من متى ؟ ليش متى اذا استخدمت في الشرط لا يسقط عنها الوقت بحال كما قال المصنف يقولون اذا اولى منها. لما ؟ لان الشرط او المجازاة لازم في متى في غير الاستفهام - 00:18:59

متى اداة استفهام اذا لم تستخدم متى في الاستفهام اصبح الشرط ملازما لها ومع وجوب ولزوم معنى الشرط في متى يصحبها معنى الوقت لا يفارقها. فمن باب اولى اذا فانها اذا لم - 00:19:18

يسقط الوقت عن معنى متى لزمهما فاولى الا يسقط عن اذا نحن ليش نقول ؟ نقول متى اذا فارقت معنى الاستفهام ؟ وجبت ان تكون في معنى الشرط ولزمهها ليس لها معنى اخر الا استفهام والا فشرط - 00:19:35

فاما انتقلت الى الشرط بقي فيها معنى الوقت. فيقول اذا اولى منها لان الشرط فيها ليس واجبا بل جائز فان يكون الوقت مصحوبا مع الشرط الواجب فاولى ان يكون مصحوبا مع الشرط. الجائز ليس اللازم هو اولى منها اذا. قال رحمة الله - 00:19:51

حتى اذا قال هنا تفريع على الخلاف بين ابى حنيفة واصحابيه وقد علمت ان مذهبهم مبني على اختلاف مذاهب النحى. اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق خرجها على الخلاف - 00:20:12

معنى الجملة عند ابى حنيفة ان لم اطلقك فانت طالق ماذا يترب عليه ؟ المسألة التي مرت قبل قليل ايوا لا يقع الطلاق الا عند موت احدهما طيب وعندهما بمعنى متى لم اطلقك فانت طالق ؟ متى سيقع الطلاق ؟ قالوا فور فراغه من كلامه - 00:20:30

ليش ؟ مقوونة بالزمان متى فكان المعنى عندهما متى لم اطلقك فانت طالق. فاما معنى كلامهم هنا اضاف الطلاق الى وقت عن التطبيق متى لم اطلقك ؟ علق الطلاق على وقت ها ؟ فارغ من الوقت - 00:20:55

حال عن التطبيق وفور سكوطه وجد هذا الزمان الحالى عن التطبيق فوق الطلاق واضح قال متى لم اطلقك فهو شرط مقوون بالزمان كأنه قال اي وقت لا يحصل فيه مني طلاق لك فانت طالق - 00:21:18

واول وقت يتحقق فيه هذا الوصف هو فور سكوطه وانتهائه من كلامه فقد وجد هذا الزمن فوق الطلاق هذا الفرق بين المذهبين هو عائد على معنى لغوي نحوى بحث هل اذا تأتي مشتركة فاما شرط مجرد - 00:21:38

او زمان مجرد او يمكن ان تكون شرطا مقوونا بالزمان اذا كان كذلك ترتب عليه الخلاف الذي سمعته قبل قليل. قال رحمة الله حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك - 00:22:02

انت طالق لا يقع الطلاق عندهما لم يمت احدهما على المسألة السابقة وقال يقع كما فرغ يعني فور فراغه من الكلام مثل يعني كما لو قال متى لم اطلقك انتهت هنا المسألة المتعلقة بايذاء. وينتقل الان لحرف جديد وهو لو - 00:22:18

وروى عنهم اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار. لو ايضا من ادوات الشرط ولو شاء الله لذهب بسمعهم

وابصارهم. تأتي له الامتناع وتأتي للتحقق وتأتي - [00:22:44](#)

للشرط اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار فمتى يقع الطلاق طيب اذا لو تفید معنی الترقب فكان بمعنى الشرط فيجعل ما بعد لو مقتربنا بما قبلها - [00:23:03](#)

فيقع الطلاق ان حصل دخول الدار. فان لم يقع فلا طلاق. قال عنهمما وروي عنهمما نسب المسألة الى الصاحبين ولم يتطرق الى ذكر ابي حنيفة هنا في المسألة لانه لا نص عنه فيها - [00:23:23](#)

فاكتفى بنسبة ما وجده في المذهب عن الصاحبين رحمهما الله نعم الاداة الثالثة وكيف سؤال عن الحال فان استقام والا بطل. كيف زيد؟ كيف انت سؤال عن الحال؟ تقول سليم - [00:23:41](#)

صحيح مسافر قادم الى اخره. كيف انت؟ سؤال عن الحال. فان استقام ما هو يعني اذا احتمل الكلام السؤال عن الحال حمل عليه واذا لم يحتمل بطل فلم يكن سؤالا عن الحال. اذا - [00:24:00](#)

يسلب معنی الاستفهام فتبقى دالة على نفس الحال يسلب معنی الاستفهام حکی قطر بن عن بعض العرب انظر الى كيف يصنع ایش يعني نعم انظر الى حال صنعته فليست هنا كيف لمعنى السؤال؟ يقول فان استقام والا بطل. فاذا بطل السؤال عن الحال بقی اخبارا عن الحال. انظر الى كيف يصنع - [00:24:21](#)

طيب قال رحمه الله كيف سؤالنا هنا عن الحال؟ طيب تستخدیم اذا؟ تستخدیم ايضا هنا كيف؟ في ادوات الشرط ولذلك قال ابو حنيفة رضی الله عنه في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع. قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت - [00:24:52](#)
هل يصلح هنا ان تقول العتق له كیفیات؟ فيتعلق به الطلاق؟ لا. العتق لا کیفیة له فلا يستقيم تعليق العتق هنا على الكیفیة. قال انت حر كيف شئت کیف هنا - [00:25:15](#)

لل الحال والعتق لا احوال له يعني انت حر كيف شئت يعني انت حر جالسا او حر قائما او حر نائما لا کیفیة له فاذا قال كذلك تتعلق الحرية بالمشيئة قال انه ايقاع - [00:25:33](#)

قال ابو حنيفة العتیة له فاذا قال انت حر كيف شئت كانه قال انت حر و اذا قال انت حر وقع هذا عند ابی حنيفة اما عند صاحبیه فسیأیک بعد قلیل انه تعليق بمشیئته. يعني كيف شئت بمعنى - [00:25:52](#)

ان شئت فاعطاه لماذا حملوه على معنی ان سیأیک توجیه قولهم بعد قلیل؟ نعم وفي الطلاق تقع الواحدة في الطلاق اذا قال لها انت طالق كيف شئت. نعم وفي الطلاق تقع الواحدة ویبقى الفضل في الوصف - [00:26:14](#)

والقدر مفوضا اليها بشرط نیة الزوج. طیب عند ابی حنيفة ايضا في الطلاق لو قال لها انت طالق كيف شئت؟ قال تقع كده دوق للكلام ذاته ان الطلاق لا لا کیفیات له. طیب ما معناه؟ قال انت طالق كيف شئت. قال فتقع الطلاقة الواحدة - [00:26:37](#)

لانه قال انت طالق ثم ماذا؟ قال تقع الواحدة ویبقى الفضل في الوصف ویبقى القدر ايضا یبقى شيئا. الفضل في الوصف الزيادة على مجرد الطلاق کأن یكون طلاقا بائنا او القدر ان تكون طلاقتان او ثلاثا - [00:27:04](#)

قال فتقع الواحدة هذا ادنی المقادیر اما ما كان فاضلا زائدا على ذلك كالوصف بالبینونة. انت طالق بائنا. او انت طالق ثنتين او ثلاثا
القدر والفضل في الوصف یبقى مفوضا اليها - [00:27:27](#)

لانه قال انت طالق كيف شئت؟ السؤال لماذا جعل ابو حنيفة العبارة موقعة للطلاق الاولى قال لان كيف للحال والطلاق لا حال له فيقع وحتى لا یلغو کلامه نجعل قوله كيف شئت للقدر الزائد على - [00:27:45](#)

الطلاق فيما یدخله کیفیات ما هو الوصف کیف هو الطلاق؟ تریدینه بائنا او رجعیا؟ هذا ان شئت کیف شئت تریدینها طلاقتين او ثلاثة
هذا اليک کیف شئت فجعل الزائد على الطلاقة - [00:28:08](#)

مفوضا اليها قال ان نواه الزوج قال انت طالق كيف شئت؟ قالوا الطلاقة لا کیفیة لها. فتقع الواحدة واما کیفیة التي يمكن اعمال الكلام فيها فتعود الى الفضل في الوصف وهو البینونة مثلا - [00:28:27](#)

اول فضل القدر الزائد على الطلاقة الطلاقتان او الثلاثة هذا یبقى مفوضا اليها فجعل ابو حنيفة رحمه الله هذه الجملة تشتمل على

مرتبتين من الاحكام. الاولى وقوع الطلاق الواحدة بمجرد تلفظه - 00:28:49

والمرتبة الثانية ما زاد على ذلك وصفا او عددا فهذا جعله له اعمل فيه الشرط فجعله مفوضا اليها بالكيفية كيف شئت هذا معنى قول المصنف رحمة الله تقع واحدة طيب - 00:29:08

فان كانت المرأة غير موطوءة بانت لانها ستبين بالطلاق الاولى ولا مشينة لها لان المشينة عندئذ ستكون لا تصادف ملما مناسبا. وان كانت مدخولا بها او موطوءة فال محل باق ولها المشينة - 00:29:24

في ماذا في الفضل في الصفة وفي القدر اذا اراد زيادة لذلك هذا كله عند ابي حنيفة رحمة الله فخذ طريقة الصاحبين في قوله انت طالق كيف شئت. نعم. وقال ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله - 00:29:41

تعلق الاصل بتعلقه وقال ابو يوسف ومحمد رحهما الله ما لا يقبل الاشارة ما لا يتأتى فيه الاشارة من الامور الشرعية كالطلاق والعتاق ايش يعني لا يقبل الاشارة ها ها - 00:30:03

طب هو معنوي؟ نعم ليس شيئا محسوسا. نعم. ليس شيئا يشار اليه. هو من المعنويات. قال ما لا يقبل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل بتعلقه او في بعض النسخ بتعليقه ايش معنی - 00:30:32

هذا الكلام قالوا هذه الامور المعنوية في الشريعة كالطلاق والعتق الحال فيه والوصف فيه بمنزلة اصله لافتقار الوصف الى الاصل واصله الطلاق مثلا او العتاق لا يعرف بنفسه لكونه غير محسوس - 00:30:52

فلا يعرف الا بالوصف والاثر فعندئذ ان حصل هكذا انت طالق كيف شئت يقولون ما نستطيع ان نفصل بين اصل الطلاق ووصف الطلاق هم يخالفون ابا حنيفة يقول تقع الطلاقة - 00:31:14

وتغوط في الكيفية في الوصف في العدد. هم يقولون او هما يقولان هذه الامور التي لا تدخلها الاشارة او لا تقبل الاشارة في الشريعة الوصف فيها مرتبطة بالاصل. والاصل لا يعرف الا بالوصف لكونه غير محسوس. فما النتيجة؟ قالوا يتعلق الاصل - 00:31:32

اذا علق الوصف كيف شئت وصفا؟ اذا حتى الاصل معلم فحتى الطلاقة الواحدة ما تقع هي مفوضة فيها يعني يجعلون الطلاقة حتى الطلاقة الواحدة لا تقع فلماذا لم يسيروا مسار امامهم في ايقاع الطلاقة الواحدة؟ قالوا اصل الطلاق هنا لكونه ليس من المحسوسات - 00:31:55

لا يمكن انفكاكه عن وصفه وبالتالي فاذا علق وصفه علق اصله لشدة الارتباط لا يعرف الا بوصفه واثره. قال فيتعلق الاصل بتعلقه او بتعليقه. الظمير يعود الى الوصف والحال فقالوا عندئذ - 00:32:22

اذا تعلق الوصف بمشيئتها هل الطلاق بائن؟ طلاقتين او ثلاثة اذا فوظنا الامر اليها فكذلك الاصل يعني حتى الطلاقة الواحدة لن تقع فاذا قال انت طالق كيف شئت لا يقع شيء - 00:32:45

حتى تختار هي وتشاء ولو قال لعبدة انت حر كيف شئت ابو حنيفة ايش يقول يعتق في الحال لم لانه علقوا بالكيفية والعتق لا كيفية له فكانه قال حر. انت حر - 00:33:03

ولفت لغى التعليق بالكيفية لانه لا كيفية له وعندئما لما قال انت حر كيف شئت العتق علق العتق بمشيئة العبد فالمشيئة له طيب فهل يعتق متى ان شاء متى قالوا في المجلس - 00:33:23

حتى الطلاق لو قال لها انت طالق كيف شئت. ليس يقيدونه بالمجلس قال لانه هذه تملיקات والتملיקات تقتصر على المجالس فاذا فارق المجلس فقد فقد حقه في الاختيار او المشيئة التي علق بها. فهمت اذا ووجه الفارق بين مذهب ابي حنيفة الامام وبين مذهب صاحبيه - 00:33:48

في قوله انت حر كيف شئت انت طالق كيف شئت. بسبب الفرق في تفسير هذا التعليق بالمشيئة. فابو حنيفة رحمة الله في العتق يجعله غير قابل للكيفية فيعتق في الحال. وفي الطلاق ايضا يجعله غير - 00:34:09

قابل الكيفية فتقطع المرة وما زاد على ذلك من وصف او زيادة في العدد والقدر يجعله مفوضا اليها. قوله رحمة الله بشرط بنيه الزوج فان اتفقت نيتها ونيتها يعني ان تكون مفوضة وهي ارادت ذلك فيقع ما نوى. طيب فاذا اختلفت يعني - 00:34:27

ونوى شيئاً وهي نوت شيئاً فالعبرة بنيتها او بنيته يقول كثير من فقهاء الحنفية لابد من اعتبار النويتين معاً واستشكل هذا بعض الشرح وقالوا كيف؟ الم يفوض اليها؟ فالاصل ان تستقر. قالوا لا. العبرة بنيتها لأنها مفوضة. والعبرة بنيتها. لأن - 00:34:49

انه الاصل في ايقاع الطلاق فاذا تعارض اختلاف نيتها ونيتها في وصف الطلاق مثلاً او في عدده تساقط ويبقى اصل الطلاق وهو الطلاقة الواحدة الرجعية ولما فوض اليها كان ينبغي ان تستقل به ولا تحتاج الى نيتها هو. والى هذا مال بعض الشرح كابن ملك. وقالوا المفترض ان يكون هذا مستقلاً - 00:35:12

ثم نقلوا عن بعض فقهاء الحنفية كالطحاوي وغيره انه هو الذي ينبغي ان يكون ظاهر المذهب في المسألة والله اعلم نعم وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء - 00:35:36

هذه اداة اخرى كم وهي في الاصل اسم للعدد وفي الاستفهام انت ايضاً تسؤال عن العدد كم عندك كم ضيفاً كم كتاباً كم قلماً الى اخره اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء - 00:35:55

فهلها ان تطلق ما شاءت من العدد ايضاً بشرط نية الزوج نيتها ماذا ان يفوض لها العدد اذا قال لا ما نويت ذلك ايضاً يصدق صدقوا قضاء لانه يجعل هذا اليه. قال انت طالق كم شئت - 00:36:14

فاذا قالت او اختارت وشاءت في الحين في المجلس طلاقة او اثنتين او ثلاثاً وقع لانه فوضها في ذلك وشرط ذلك كما قلت تقييده بالمجلس لانه تملك وهم يقررون ان التملكات مقتصرة على - 00:36:35

المجالس نعم وحيث واين اسمان للمكان؟ فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت؟ انه لا يقع ما لم تشاء وتتوقف مشيئتها في المجلس بخلاف اذا ومتى؟ حيث وحيث واين؟ اسمان للمكان - 00:36:55

اينما تكونوا يدركم الموت وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فحيث للمكان واين ايضاً للمكان وادا جئنا للمثال ذاته في ايقاع الطلاق معلقاً بالشرط باداة حيث او اين؟ انت طالق اين شئت - 00:37:17

هل سيعمل الطلاق بمكان تختاره هي قالوا لا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره انت طالق حيث شئت انت طالق اين شئت فهل ستقول اشاءوا او اختار ان يكون طلاقي في بيتي او في السوق او في بلدة كذا او في مكان كذا - 00:37:38

لا عبرة بهذا. فقوله انت طالق حيث شئت. او اين شئت؟ لما علق الطلاق بما لا يصح تعليق الطلاق به لغى ذكره فكانه قال انت طالق قال فاذا قال انت طالق حيث شئت او اين شئت انه لا يقع ما لم تشاء ولا علاقة له بالمكان. فاذا نوت ان - 00:38:01

وقع الطلاق واختارته وقع بغض النظر عن المكان وتتوقف مشيئتها في المجلس كما قلت لك قبل قليل لانها تملكات والتملكات تقتصر على المجالس. قال بخلاف اذا ومتى انت طالق اذا شئت انت طالق متى شئت - 00:38:28

فك مدة مشيئتها المجلس الى نهاية المجلس قال لا حتى الى ما بعد المجلس لماذا اختلاف اذا ومتى عن غيرها من ادوات الشرط والجمع المذكور ليش اختلاف لانها تحمل الزمان ظرفية اذا ومتى - 00:38:46

يجعل مدة الزمان لها متابحة انت طالق اذا شئت فهو مقترن بالزمان كما مر بك متى شئت مقترن بالزمان ايضاً؟ فجعل اختيارها ومشيئتها ممتداً امتداد الزمان لانه موضوع له فيعم الاوقات كلها - 00:39:08

بقي ان تقول هنا سؤال الم يقل انت طارق حيث شئت واين شئت يلغو المكان لانه لا تعليق للطلاق به. فاذا هو كان مقالاً انت طالق لا ما تستبدل آآ حيث واين بان - 00:39:25

انت طالق شئت اذا الغيت كيف اه اه عفواً؟ اذا الغيت حيث او اين يعني هو قال انت طالق حيث شئت فقلنا الطلاق لا اتصال له بالمكان فيلغو ذكره. ويبقى ذكر المشيئه فكانه قال انت طالق شئت - 00:39:45

في ينبغي ان تطلق في الحال كما لو قال انت طالق دخلت الدار. قالوا لا لما تعذر العمل بالظرفية حيث واين؟ ظرف المكان لما تعذر هنا في الجملة ايقاعه وتعليق الطلاق به جعلناه مجازاً بمعنى ان - 00:40:01

فصار معنى الجملة انت طالق ان شئت ولهذا قلنا توقف مشيئتها في المجلس ولا يقع ما لم تشاء نعم والجمع المذكور بعلامة الذكور والجمع المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور في الجمع - 00:40:20

الواو النون والياء والنون جمع المذكر السالم يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المفردات. ماذا يقصد عند الاختلاط عند اجتماع النوعين معاً في الذكر والحكم فهذا يعني انه لا اختصاص للفظ بالذكر مع ان الصيغة مختصة بهم - [00:40:40](#) مثل ماذا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فهل هذا خاص بالذكر لانه ما قال ان الاتي امنا وعملن الصالحات ما قال فقال لا الصيغة المختصة بجمع الذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والإناث ولا يتناول الإناث مفردات. فإذا ارادت الشريعة خطاب الإناث مفردات ستكون الصيغة - [00:41:06](#)

بالاداة الخاصة بهن واللائي يبيأسن من المحيض يا نساء النبي لستن ان اتقين فلا تخضعن وقلن وقرن واكمي الإناث واتينا الى اخره فإذا كان الخطاب لإناث مخصوصات كانت الصيغة بالمحض بهن - [00:41:36](#)

اذا عندنا صور ثلاثة اما صيغة مختصة بالذكر فهي تشمل الذكور والإناث فيما فيه الاختلاط ولا تشمل الإناث مفردات والصيغة المختصة بالإناث تختص بهن دون الذكور. اذا دعنا نحرر المسألة. الجمع الخاص بالذكر - [00:42:01](#) مثل المؤمنون المسلمين لا يتناول الإناث مفردات يعني اذا ارادت الشريعة خطاب الإناث وحدهن لا تأتي الصيغة بصيغة الذكور اذا هذه واحدة محل اتفاق. ان الجمع الخاص بالذكر لا يتناول الإناث مفردات - [00:42:30](#)

الصورة الثانية الجمع الخاص بالإناث يتناول الإناث خاصة ولا يدخل فيه الذكور المحل الثالث والصورة الثالثة ما يختص به احد النوعين من الالفاظ ولا يطلق على الاخر بحال مثل الرجال للذكر ونساء للإناث - [00:42:53](#)

فلفظ رجال اذا جاء في النص الشرعي يراد به الذكور لان لفظ موضوع خاص بهم والنساء لفظ موضوع خاص بهن. الصورة الرابعة ما يعم النوعين بوضعه وليس للعلامة فيه مدخل ما فيه عالمة تميز مثل الناس - [00:43:17](#)

الانس البشر فهذا ايضاً يتناولهم جميعاً بلا تخصيص نوع دون نوع. الصورة الخامسة ما يشملهما باصل وضعه ولا يختص باحد منهما الا ببيان مثل الأسماء المبهمة من وما فإذا جاءت من غير بيان فهي للجنسين معاً للنوعين. وإذا جاءت في سياق يراد بهن الإناث او قرينة فهي لهن. او للذكر خاصة - [00:43:38](#)

فهي لهم وهكذا. فإذا هذه خمس سور لا خلاف فيها فيما اسلفت ذكره اين محل الخلاف نعم هل الصيغة كما قال المصنف؟ الصيغة المذكورة بعلامة الذكور هل تتناول الذكور والإناث عند - [00:44:07](#)

الاختلاط يعني هل قوله تعالى واقيموا الصلاة بصيغة واو جمع مذكر؟ يتناول الإناث مع الذكور يقول المصلي فيتناول الذكور والإناث عند الاختلاط وقرر هذا مذهباً للحنفية وهذا القول هو قول بعض المالكية ايضاً مثل ابن خويز من داد والقاضي عبد الوهاب واختاره ايضاً ابن جزيم - [00:44:27](#)

وبعض الشافعية على هذا واكثر الحنابلة على هذا ونسبة ابن جدار الى ظاهر كلام الامام احمد واختاروا ايضاً الظاهرية داود وابن حزم رحم الله الجميع ان الصيغة المختصة بعلامة الذكور تتناول الذكور والإناث عند الاختلاط - [00:44:55](#)

طيب ما المذهب المقابل له قل لا ما يتناول الإناث الا بقرينة فإذا ما وجدت قرينة فالاصل انه للذكور خاصة هذا قاله بعض الشافعية وبعض الاصوليين نسبة للامام الشافعي نفسه ولا يثبت هذا - [00:45:15](#)

اختاره من الحنابلة ابو الخطاب واختاره الطوفي واختاره الطوفي من الحنفية ايضاً غير الذي قرره هنا المصنف الاسمني ومحب الدين عبد الشكور او ابن عبد الشكور صاحب مسلم الثبوت شرح فواتيحة الرحمن - [00:45:33](#)

هذا المذهب الثاني الذي ينسبه بعضهم الى الجمهور هو مذهب مقابل انه حيث وجدنا صيغة فيها عالمة الذكور في الجمع لا تتناولوا الإناث الا بقرينة. والقول الآخر المقابل له ذكره هنا المصنف رحمة الله. نعم - [00:45:49](#)

وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة. وهذا واضح ما ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة السؤال لماذا جاء المصنف بمسألة الجمع المذكر بعلامة الذكور او بعلامة الإناث هنا في باب حروف المعاني - [00:46:07](#)

نعم لأن الكلام فيه باعتبار عالمة الجمع وهو حرف الواو النون والالف والتاء وغيرها. وتبع المصنف فيه الامام السرخسي في اصوله. فإنه ايضاً في نهاية حروف المعاني ختمه بما يتعلق - [00:46:29](#)

علامة الجمع بين الذكور والإناث سيفرع على هذه مسألة ذكرها الإمام محمد بن الحسن في السير نعم حتى قال محمد رحمة الله في السير اذا قال امنوني علىبني وله بنون وبنات. هذه في مسألة الاستئمان - [00:46:44](#)

اذا طلب الامان كفراً اتى حصناً او داراً للإسلام وال المسلمين فطلب الامان. فقال امنوني علىبني هذى صيغة خاصة للذكور هل يشمل الإناث اقرأً وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين لان الصيغة - [00:47:02](#)

تناول الذكور والإناث عند الاختلاط. نعم ولو قال امنوني علىبني لا يتناول الذكور من اولاده لم لان الصيغة بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة المفردات ولو قال علىبني وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن. ليش - [00:47:25](#)

نعم لو قال امنوني علىبني وليس له سوى البنات قلنا عند الاختلاط اندرجنا اما ان تكون الإناث مفردات والصيغة للذكور قال لا يثبت الامان لهن وهي رواية ايضاً عن ابي حنيفة رحمة الله - [00:47:49](#)

هنا تم الكلام على حروف المعاني ليشرع المصنف رحمة الله في قسم اخر من انواع الالفاظ بقوله واما الصريح ذاتي عليه في الدرس المسبق ان شاء الله تعالى ها هنا مسألة اعود اليها فيما تقدم ذكره قبل قليل - [00:48:06](#)

في قول المصنف رحمة الله تعالى في مسألة اذا وما فرق فيه بين مذهب الكوفيين والبصريين قال ان عند نحات الكوفة اذا اما ان تأتي للوقت او تأتي للشرط من باب الاشتراك فاذا حملت على احدهما - [00:48:25](#)

سقط الاخر وعند البصريين هي حقيقة هي حقيقة في الوقت مجاز في الشرط واما استعملت في الشرط يكون مصحوباً فيه معنى الوقت ونسب هذا الى من الى الصاحبين هو اختيار الصاحبين محمد وابي يوسف السؤال - [00:48:45](#)

هل يلزم من هذا من مذهب ابي يوسف ومحمد الجمع بين الحقيقة والمجاز اما قالوا ان اذا اذا استعملت في الشرط لا تفارق معنى الوقت ونحن نقول هي حقيقة في الوقت مجاز في الشرط - [00:49:08](#)

اليس هذا جمعاً بين الحقيقة والمجاز وقد تقدم تقرير ابي حنيفة في المذهب في باب الحقيقة والمجاز انه لا يجتمعان اذا حمل على احدهما سقط الاخر وانه اذا تحققت معنى الحقيقة سقط المجاز رأساً - [00:49:26](#)

فهذا اشكال اورده بعض الشرح كيف يصح للصاحبين تبني مذهب نحاتي البصرة فيكون استعماله اذا للزمان للشرط مصحوباً بالزمان فيؤدي هذا الى اعمال الحقيقة والمجاز معاً قال الشرح لا منافاة بين المعنيين - [00:49:46](#)

لان الوقت يصلح للشرط وعدم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز باعتبار التنافي قال ابن ملك هذا جواب ضعيف لان ارادة معنى الحقيقة والمجاز من لفظ واحد ممنوعة سواء تنافي المعنيان - [00:50:09](#)

او لم يتنافي فهي مسألة للفائدة ذكرها وتعقب عليها ابن ملك. الدرس القادر ان شاء الله نشرع في التقسيم الجديد وهو الصريح والكلنائية والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:50:27](#)

يقول لم يتضح قول المصنف عند كلامه على اذا فيجازي بها مرة ولا يجازي بها اخرى. قلنا يجازي معنى استعمالها في الشرط وعبروا بالجزاء لانه مقصود الشرط تعليقه. اذا حصل كذا فلك كذا - [00:50:48](#)

اذا بنيت لي هذا الحائط فلك الف دينار اذا صنعت لي كذا كافئتك بهذا هذا بمعنى الجزاء بقوله يجازي بها مرة ولا يجازي بها اخرى يعني تأتي في الكلام اذا تارة بمعنى الشرط فيجازي بها - [00:51:05](#)

وتأتي تارة بمعنى الوقت مجرد عن الزمان فلا يقع مجرد عن الشرط فلا يقع بها الجزاء. ومثلت لك بقول اه اذا اذا تكون كريهة ادعى لها. فهنا بمعنى الوقت ولا علاقة لها بالشرط. قال فيجازي بها مرة - [00:51:21](#)

ولا يجازي بها اخرى والله اعلم يقول في كيفية في الوصف الزائد على الطلاق مرجعه الى نية الزوج والزوجة فهل يشترط عنده التصرير بالنية؟ النية ليس المراد لكنه عند تلفظه او قال لها - [00:51:37](#)

فكيف شئت اذا علق ذلك بالمشيئة لها على الكيفية؟ فيكون عند نيتها اثناء تلفظه هذا المقصود الاسماء المبهمة كمن ذكر بعض الاصوليين خلاف الحقيقة فيها هل يمكن ان تكون من الصور المتفق عليها - [00:51:53](#)

انا قلت لك هي ليست محل خلاف لانها اسماء مبهمة. لكن فصلنا في احوالها قلنا هي من الاسماء المبهمة التي عند عدم القرينة تحمل

على النوعين. لكن متى جاءت قرينة على احد المعنيين خصت به مع انها - [00:52:14](#)

في الاصل للابهام اذا قلنا اذا ذكر لفظ يخص ب احد الفريقيين كرجال فانه يختص به فماذا نقول في مثل قوله صلى الله عليه وسلم ايا
رجل من امتي ادركته الصلاة. هذه النصوص وغيرها الاصل فيها انها خطاب للذكور - [00:52:30](#)

فتناول الاناث في هذه المعانى العبادية التي لا يختص بها الذكور بحكم لمعنى الذكرية خاصة اما ان تقول خرج حفظ مخرج الغالب
او ان تكون هذه من قبيل رواية الراوى بالمعنى - [00:52:49](#)

وان رفظ رجل هنا يراد به المسلم اذا قيل اي مسلم من امتي عدلت الى اللفظ الذي يختص بنوع الجنس الى اللفظ الذي لا يختص
به فلو قلت رجل هنا بمعنى مسلم - [00:53:05](#)

فانك خرجمت عن هذا الصنف ودخلت في اللفظ الذي يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط او ان تقول يمكن ان يثبت الحكم للذكور ثم
من باب لسنا نقول نعدل حكم قياسا لانه لا قياس في العبادات. لكن سنقول متى ثبت الحكم - [00:53:18](#)

في لفظ من النصوص الشرعية للصنف. وثبت عندنا انه ليس المقصود به الاختصاص لحكم الذكرية. فيكون هذا خرج من باب التعبير
به الغالب بمعنى ان غالبا من يسافر ويرتحل وينتقل فيحتاج الى الحكم في ادراك بقعة الصلاة وظهوريتها واستعماله كذا هو الرجال - [00:53:36](#)

فخرج لهم على لفظ الغالب وليس له مفهوم في هذا الحال يقول اذا ستكلون من قبيل المجمل عند الصاحبين لا اذا بنيناها على مذهب
نحات البصرة فليست مجملة بل حقيقة ومجاز - [00:53:56](#)

وعند ورودها متعارضة تقدم الحقيقة حيث وain اسمان للمكان كيف قول النبي صلى الله عليه وسلم اين الله طب هو سؤال عن
المكان ايضا اين الله نحن قلنا هي اذا جاءت اداة استفهام كان سؤالا عن المكان مثل كيف سؤال عن الحال ومتى سؤال عن الزمان - [00:54:14](#)

لكن اذا استخدمت في الشرط اين تكون اتك فهو شرط مصحوب بمعنى المكان يعني اتيك اذا تبين لي مكانك في الذي تكون فيه.
فاما استعملت شرطا افادت الشرط مصحوبا بالمكان. واما اين الخاصة - [00:54:38](#)

فهي سؤال عن المكان وقوله عليه الصلاة والسلام يا جارية اين الله؟ قالت في السماء وفي رواية اشارت باصبعي الى السماء وسؤال
صريح عن المكان لا كما المتأول انه عن المكانة وليس المكان والله اعلم - [00:54:58](#)

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:55:12](#)